الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

القضيــة عـ2016.41555

تاريخـــه :2018-01-29

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/07/15 تحت عدد 2090 من الاستاذ "ص. ر." المحامي لدى التعقيب بـ

نيابة عن :

"ك. ب. ع. ع." محل مخابرته مكتب نائبه الاستاذ "ص. ر." الكائن مقره ب*** **ضد :**

1/ "م. ب. م. ب. ع. ب." قاطن ب**** صفاقس نائبه الاستاذ "م. س. ج." 2/ "ه. ب. م. ب. ع. ب." قاطن ب**** .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 37737 الصادر بتاريخ 2014/01/14 عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لاحكام النواحي التابعين لها بالنظر و القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه و اجراء العمل به و تخطية المستانف بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه و تغريمه لفائدة المستانف ضده بمائتين و خمسين دينارا (250د) لقاء اتعاب التقاضي و اجرة محاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع. د. ش." حسب محضره عدد 4038 بتاريخ 2016/08/10 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/08/15 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

و بعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدم من الاستاذ "م. س. ج." بتاريخ 2016/08/30 في حق المعقب ضده الثاني .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا مع الاحالة و الاعفاء.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الاصل عارضا انه يستحق منابا شائعا من مخلف والده "م. ب. ع. ب." و المتمثل في عدة عقارات فلاحية كائنة ب**** و قد صدر في شانها حكم استعجالي عن المحكمة الابتدائية بـ قاضيا بالمقاسمة و تقرر لدى محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 2959 بتاريخ 2002/11/13 و تم تعقيبه و قضت محكمة التعقيب بالنقض و الاحالة لاعادة النظر مجددا لدى محكمة الاستئناف بـ الذي قضى فيه تحت عدد عدد 9627 بتاريخ 2005/10/30 بقبول الاستئناف الاصلي شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد برفض الدعوى و باعفاء المستانف ضدهما و تغريمهما لفائدة المستانفين بثلاثمائة دينار اتعاب تقاضي و اجرة محاماة كما اضاف انه و بموجب الحكم المشار اليه رجعت حالة الشيوع الى ما كانت عليه و اصبح

المخلف مشتركا الا ان المطلوب الاول قد عمد الى القيام ببيع جزء من قطعة ارض مشجرة زيتونا من المخلف المذكور الى المطلوب الثاني على مرحلتين بموجب عقدي شراء مؤرخين فالاول في 2006/06/16 و الثاني في 2006/10/30 و على ذلك الاساس يطلب الحكم بابطال عقدي البيع المذكورين و الغاء نتائجهما القانونية و الزام المطلوب الثاني برفع يده عن المشتري و حمل المصاريف القانونية عليهما .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة الناحية بحكمها عدد 10419 بتاريخ 2007/09/27 ابتدائيا بابطال عقدي البيع المؤرخين الاول في 2006/06/16 و الثاني في 2006/10/30 المحررين بواسطة عدلي الاشهاد "ن. د. ط. و م. د." و الغاء جميع نتائجهما القانونية و الزام المطلوب الثاني برفع يده عن المشتري و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما .

فاستانفه المدعى عليه الثاني و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقب المستانف بواسطة نائبه الاستاذ "ص. ر." الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه ان القرار المطعون فيه قد انبنى على خرق واضح للواقع قولا ان الحكم الاستئنافي الاستحقاقي عدد 29549 المؤرخ في 2002/11/13 و القاضي باقرار الحكم الابتدائي عدد 1366 قد وقع تنفيذه بموجب محضر التنفيذ عدد 1225 المؤرخ في 2006/03/09 و قد وقع تبعا لذلك تمييز كل وارث بمنابه . و ان المعقب ضده الثاني أي البائع في الاصل استظهر للمشتري و لعدلي الاشهاد محرري العقدين بما يفيد تنفيذ الحكم المشار اليه وهو ما دفع المشتري الى التعاقد اذ العبرة ليست بصدور الاحكام بل بتنفيذها و بالتالي فلا وجه للتشكيك في حسن نيتي البائع و الشاري عند ابرام عقدي البيع

كما لاحظ الطاعن بان سبب نقض حكم القسمة هو نزاع حول القطعة عدد 11 و التي لم يشملها البيع المطلوب ابطاله و بالتالي فلا وجود

لضرر قد يلحق المعقب ضده الاول الذي تكون مصلحته في القيام منتفية تماما .

و انتهى نائب المعقب الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم الاستئنافي مع الاحالة .

و حيث قدم الاستاذ "م. س. ج." اعلام نيابته عن المعقب ضده صحبة تقرير ردا على مستندات التعقيب بتاريخ 2016/08/30 فهو مقبولا شكلا اما من حيث الاصل تمسكت ان الحكم الاستئنافي الاستحقاقي عدد 9627 ارجع حالة الشيوع بين الورثة و ان عملية البيع الصادرة من المعقب ضده "ه. ب." تم بعد صدور الحكم برفض الدعوى مما يجعلها باطلة و لا يمكن بناءا عليه الحديث عن حسن النية . و عليه فان الحكم المنتقد سليم المبنى و قد اجابت المحكمة عن جميع دفوع الطاعنة و تمسك المعقب ضده برفض مطلب التعقيب اصلا ان استقام شكلا .

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بالخرق الواضح للقانون :

حيث استقر الفقه و فقه القضاء على ان الطعن بالتعقيب هو طريقة غير عادية من طرق الطعن في الاحكام وهو لا يطرح امام محكمة التعقيب الا العيوب القانونية التي تعيب الحكم و ليس للطاعن ان يبدي ما يشاء من اوجه الطعن و انما من واجبه ان يقيم الدليل على توفر حالة من الحالات التي بينها المشرع على وجه الحصر بالفصل 175 من م م م ت دون الخوض في مسالة اجتهاد محكمة الموضوع التي لها الحرية الكاملة في استنباط القرائن التي تاخذ بها من وقائع الدعوى .

و حيث ان المطعن المثار هو مطعن موضوعي يهدف الى مناقشة محكمة الاصل في اجتهادها و تقديرها للوقائع المعروضة عليها و لا يمكن لهذه المحكمة تسليط رقابتها طالما عللت محكمة الحكم المطعون فيه حكمها

تعليلا مستساغا و اعتبرت ان نقض حكم القسمة يرجع المخلف الى الحالة التي كان عليها قبل صدوره أي حالة الشيوع بين جميع الورثة دون تخصيص احد منهم بمناب مفرز و ان المستانف ضده المعقب ضده الان (البائع) كان على علم بنقض القسمة عند التعاقد مما يؤكد سوء نيته .

و حيث تاسيسا على ما تقدم فان الحكم المنتقد لما قضى بالصورة المذكورة قد جاء مؤسسا من الناحيتين الواقعية و القانونية معتمدا على ماله اصل ثابت بالملف و مؤديا الى النتيجة التي انتهى اليها دون مخالفة للقانون , و بذلك فان الطعن المثار غير قائم على اساس و يتعين رده .

حيث اخفق الطاعن في طعنه و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهـذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 29 جانفي 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدتين و وبمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة . .

وحـــرر في تاريخه